CCW/P.V/CONF/2008/SR.2

4 May 2010
Arabic
Original: English

المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٠-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

المحضر الموجز للجلسة الثانية

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الاثنين، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد **بوريسوف** ..... (ليتوانيا)

المحتويات

استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتِحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه *(تابع)* (CCW/P.V/CONF/2008/2 and 6)

مساعدة الضحايا

١- **السيد شويسفول** (النمسا) تكلم بصفته المنسق المعني بمساعدة الضحايا وقدم التقرير ذا الصلة الذي يرد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2008/2. وقال إن التقرير يتضمن جرداً للأنشطة والمبادرات الرامية إلى تحسين مستوى مساعدة ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب. وأشار إلى أن مبدأ مساعدة الضحايا وضرورة كفالة معيار إنساني مشترك لجميع ضحايا النزاعات المسلحة قد حظيا بالاعتراف في المفاوضات المتعلقة بمشروع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية وكُرِّسا في شتى الصكوك القانونية. وليست مسألة مساعدة الضحايا شيئا جديدا؛ فهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من شبكة من الالتزامات والمعايير الدولية القائمة تتطور باستمرار. وينبغي الاستفادة مما تحقق أصلا من التقدم الهائل في سياق البروتوكول الخامس، وذلك للوفاء بالتزام توفير المساعدة لرعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا.

٢- وأضاف أنه أُطلِقت لهذا الغرض سلسلة من المبادرات في عام ٢٠٠٨، ومنها تعميم استبيان بشأن مساعدة الضحايا ترد نسخة منه في المرفق الأول للتقرير. واقترح أن تُدمَج الردود على الاستبيان في قاعدة بيانات البروتوكول الخامس، وذلك لضمان الشفافية ولتيسير تبادل الخبرات في مجال تنفيذ أحكام البروتوكول الخامس المتعلقة بمساعدة الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، عُقِدت حلقة دراسية بشأن مختلف جوانب مساعدة الضحايا، وخُصص جزء من اجتماع الخبراء للمسألة.

٣- وقال إن مقصد خطة العمل المقترحة لمساعدة الضحايا، التي ترد في المرفق الثاني للتقرير، ليس تقديم معايير جديدة ملزمة قانونا بل الاستفادة من المعايير والممارسات القائمة؛ وتعزيز مساعدة الضحايا باعتبارها خاصية إنسانية مشتركة للمساعي الرامية إلى مواصلة تطوير الإطار المعياري المتعلق باستعمال الأسلحة؛ والعمل كتجسيد سياسي لتفاهم مشترك فيما يتعلق بمختلف أبعاد مفهوم مساعدة الضحايا. وبهذا الخصوص، شدد على ضرورة تبنّي نهج شمولي وموحد لمعالجة مسألة مساعدة الضحايا يستوفي الشرط الأساسي المتمثل في عدم التمييز بين ضحايا النزاعات المسلحة والنظر فيها ضمن الإطار الكلي لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

٤- **السيد هيمينغواي** (أستراليا) أبدى موافقته على خطة العمل المقترحة لمساعدة الضحايا. وقال إن أنشطة مساعدة الضحايا ينبغي أن تجري بطريقة متكاملة، وأعرب عن سروره بتجسيد هذا المبدأ في خطة العمل، وذلك في جوانب منها الإشارات إلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لأسر الناجين ومجتمعاتهم. وينبغي أن تخلو عملية تقديم المساعدة إلى

الضحايا من التمييز وألاّ تميِّز بين ضحايا الأشكال المختلفة من المتفجرات من مخلفات الحرب، على النحو المبيَّن في الإجراء المقترح ١. وينبغي أن ينطبق مبدأ تقديم المساعدة على أساس الحاجة على جميع المعوقين وليس ضحايا النزاعات المسلحة فقط، ولذلك فهو يرحب بالإشارة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي تقديم المساعدة إلى ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب في إطار هذه الاتفاقية وغيرها من الصكوك ذات الصلة، وذلك لتلافي التداخل والازدواجية. وينبغي أن تدرج الأطراف المتعاقدة السامية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أطر سياساتها الوطنية وأن تقدم حلولا عملية لإدماجهم، على النحو الموصوف في الإجراء ٤. وتتماشى خطة العمل مع الأعمال الجارية فيما يتعلق بوضع بروتوكول سادس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. ولن تكون خطة العمل ملزمة قانوناً ولا مثالية؛ وإنما تعكس الدروس المستخلصة بخصوص سبل ضمان الدعم المناسب والفعال والكافي للناجين على المدى الطويل.

٥- **السيدة بيكر** (المراقبة عن الولايات المتحدة الأمريكية) قالت إن الولايات المتحدة الأمريكية تدعم مختلف برامج مساعدة الضحايا على نطاق العالم، بما في ذلك من خلال صندوق ليهي لمساعدة ضحايا الحروب الذي يقدم المساعدة خصيصا إلى ضحايا الحروب بصرف النظر عن سبب إصابتهم، ويشمل ذلك الرعاية الطبية وإعادة الإدماج في المجتمع. وفي عام ٢٠٠٨، وفرت الولايات المتحدة ما مجموعه ١٣,٨ مليون دولار لمساعدة الضحايا. ويؤيد وفد بلدها فكرة صياغة خطة عمل لمساعدة الضحايا. غير أن الخطة ينبغي أن تركز على تيسير تنفيذ أحكام البروتوكول الخامس ذات الصلة وألاّ تعطي الانطباع بأنها تفرض التزامات جديدة على الأطراف المتعاقدة السامية. ولا يستطيع وفد بلدها أن يؤيد خطة العمل في هيئتها الحالية.

٦- واقترحت حذف الفقرة الثانية من الديباجة، لأن معناها غير واضح، واستبدال عبارة "bearing in mind" في مطلع الفقرة الرابعة من الديباجة بكلمة "recalling". وينبغي تعديل الفقرة الخامسة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي: "Recognizing the right of each High Contracting party to seek and receive assistance in accordance with the provisions of Protocol V"؛ فليس من الواضح إلى أي التزامات بمساعدة الضحايا يشير النص الحالي إذ ينص البروتوكول الخامس فقط على أن "كل طرف متعاقد سامي بوسعه ذلك أن يقدم المساعدة" إلى الضحايا. وينبغي حذف الفقرة الثامنة من الديباجة لأنها لا أساس لها في البروتوكول الخامس. وفي الفقرة التاسعة من الديباجة، ينبغي حذف عبارة "bearing in mind the principle of non-discrimination and" لأنه لا يوجد أي مبدأ من هذا القبيل في القانون الدولي. وفي الفقرة ١، الإجراء ١، ينبغي استبدال عبارة "humanitarian and human rights law" بكلمة "law"، وينبغي حذف عبارة "and the principle of non-discrimination contained therein" وينبغي تعديل بقية الجملة ليصبح نصها كما يلي: " should provide or take steps to facilitate the provision of medical care, rehabilitation, psychological support and adequate assistance for social and economic inclusion". وفي السطر الأول من الإجراء ٤، ينبغي إقحام عبارة "as appropriate" بعد عبارة "each High Contracting Party should".

٧- وأضافت أن هذه التعديلات لازمة لأن الولايات المتحدة ودولا أخرى لا تزال بصدد التصديق على البروتوكول الخامس، وسوف لن يكون من المفيد لو تبنت الأطراف المتعاقدة السامية مواقف يبدو أنها تغير فهم التزاماتها. كما أن الرعاية الطبية والدعم الاجتماعي يُقدَّمان في الولايات المتحدة من خلال مجموعة من المصادر ليست كلها عامة.

٨- **السيدة هالير** (سويسرا) أبدت موافقتها على خطة العمل التي تعد ضرورية لتعزيز نهج منسَّق وشامل ومتكامل لمساعدة الضحايا وستحدِث فارقاً حقيقياً في حياة نحو ٠٠٠ ٥٠٠ ناج من المتفجرات من مخلفات الحرب. ويعير وفد بلدها أهمية خاصة لجانب عدم التمييز ضد الضحايا ولتفسير واسع لمصطلح "الضحية" وللتشاور مع الضحايا والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم بنشاط.

٩- **السيد ريتر** (ليختنشتاين) أعرب عن تأييده لخطة العمل لمساعدة الضحايا. وقال إن إشراك الضحايا في صياغة الخطط الوطنية أمر هام لفعالية أي نشاط يرمي إلى إغاثة الضحايا ومساعدتهم. ورحب بالإشارات في الديباجة إلى الآثار السلبية المحتملة للمتفجرات من مخلفات الحرب على أسر الضحايا ومجتمعاتهم وإلى ضرورة تنسيق الجهود المبذولة في مختلف المحافل لمعالجة حقوق ضحايا مختلف أنواع الأسلحة واحتياجاتهم.

١٠- **السيدة كوندوروفيا** (البوسنة والهرسك) أبدت موافقتها على خطة العمل. وقالت إنه من المهم تقديم المساعدة بشكل متساوي إلى جميع الضحايا على أساس مبدأ عدم التمييز. وتتماشى خطة العمل المقترحة مع الأعمال الجارية فيما يتعلق ببروتوكول سادس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

١١- **السيد كوشيليف** (الاتحاد الروسي) قال إن بعض أحكام الإجراء ٤ من خطة العمل، ولا سيما الفقرة (ج) المتعلقة بوضع خطة وطنية وميزانية، والفقرة (ز) التي تشترط تعيين منسق داخل الحكومة، تتطاول على الاختصاص المحلي للأطراف المتعاقدة السامية. ويقترح وفد بلده بالتالي إقحام عبارة "عند الاقتضاء" في الفقرة الافتتاحية للإجراء ٤؛ فمن شأن هذا التعديل أن يلطِّف اللهجة ويساعد في جعل النص أكثر قبولا على الصعيد الوطني.

١٢- **السيد كومار** (الهند) قال إنه لا يستطيع تأييد خطة العمل المقترحة كما هي. فلا يتضمن البروتوكول الخامس أي مادة محددة بشأن مساعدة الضحايا. والفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول، التي تدعو إلى تقديم المساعدة لرعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، موجَّهة فقط إلى "كل طرف متعاقد سامي بوسعه القيام بذلك". وبالإضافة إلى ذلك، لا يشمل مصطلح "ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب" في سياق معنى الفقرة ٢ من المادة ٨ أسر الضحايا أو مجتمعاتهم. وفيما يتعلق بالفقرة ٥'٣' من التقرير، شدد على أن البروتوكول الخامس ليس أداة سياسية بل صكا ملزِماً قانونا. وختاما، أبدى تخوفه من أن يغطي التركيز على مسألة مساعدة الضحايا، التي تتعلق حصراً بأوضاع ما بعد النزاعات، على المحور الأساسي لاتفاقية

حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واقترح أن يُرجأ النظر في خطة العمل إلى اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٩.

١٣- **السيدة بليستينا** (كرواتيا) قالت إن حكومة بلدها سعيدة بأن قضايا مساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم تولى الأهمية الواجبة ضمن إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وتواصل كرواتيا دعم هذه الجهود على الصعيد الوطني إذ من المنطقي اقتصاديا إدماج كل المواهب المتاحة في القوة العاملة، وهذا تدبير إنساني منطقي على أي أمة متحضرة أن تتخذه. ويؤيد وفد بلدها بالتالي بشكل راسخ خطة العمل لمساعدة الضحايا بصيغتها التي قدمها المنسق المعني بمساعدة الضحايا.

١٤- **السيد ماريسكا** (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) لاحظ أن خطة العمل، على خلاف البروتوكول، ليست وثيقة مُلزِمة قانونا. وتقوم معظم التدابير المبرَزة في خطة العمل على نحو عشر سنوات من الخبرة في مجال مساعدة الضحايا. وستجعل البروتوكول الخامس صكا أمتن وأكثر شمولية لمعالجة المشاكل الإنسانية التي تتسبب فيها المتفجرات من مخلفات الحرب. ودعا بالتالي إلى اعتمادها.

١٥- **السيد موييز** (هيئة إجراءات مكافحة الألغام البرية) قال إن اعتماد خطة عمل ملزمة سياسيا لمساعدة الضحايا سيدل بوضوح على تصميم الدول على جعل البروتوكول الخامس صكاً إنسانياً فعالاً وديناميا. وخطة العمل نتيجة مباشرة لالتزام قانوني يقع على الأطراف المتعاقدة السامية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول. وعلاوة على ذلك، فهي تنسجم مع مفاهيم مساعدة الضحايا ونماذيجها التي تتطور دولياً. وأشاد بالاعتراف في الفقرة الثامنة من الديباجة بأن المتفجرات من مخلفات الحرب لا تؤثر على من يطالهم أثرها المباشر فحسب بل كذلك على أسرهم ومجتمعاتهم. ولا توسع هذه الفقرة نطاق التزامات الأطراف القانونية بموجب البروتوكول الخامس، إذ لا يحصر البروتوكول مصطلح "الضحية" في الأشخاص المتضررين مباشرةً بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وفيما يتعلق بالإجراء ١، ينبغي أن تتحمل الدول مسؤولية تقديم ما يكفي من المساعدة إلى الضحايا. ولن يشكل مجرد الالتزام باتخاذ خطوات مقياسا للإجراءات التي تستجيب بالقدر الكافي لاحتياجاتهم. وبخصوص الإجراء ٤، اقترح أن تُدمَج الفقرة (أ) التي تدعو الأطراف المتعاقدة السامية إلى تقييم احتياجات الضحايا في الفقرة الافتتاحية، إذ ينبغي أن تحتل هذه الاحتياجات موقع المقدمة في اهتمام الأطراف لدى تنفيذها للخطة.

١٦- **السيد لوري** (دائرة الأمم المتحدة لإجراءات مكافحة الألغام) أعرب عن تأييده للتوصيات الواردة في الفقرة ٥ من التقرير. وقال إن الاستبيان المتعلق بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس ينبغي نشره على نطاق واسع بغية الحصول على الردود على أوسع نطاق ممكن. وتعكس خطة العمل أفضل ممارسة متبعة حاليا في كثير من أنحاء العالم وتستحق التأييد.

١٧- **السيدة والكر** (هيئة الحملة الدولية لحظر الألغام البرية) قالت إنها تؤيد البيان الذي قدمه ممثل هيئة إجراءات مكافحة الألغام البرية وتحث جميع الأطراف المتعاقدة السامية على اعتماد خطة العمل. وينبغي ألاّ تُعتبَر مساعدة الضحايا تكلفة بل استثمارا في مستقبل بلدان عديدة.

١٨- **السيد شويسفول** (النمسا) تكلم بصفته المنسق المعني بمساعدة الضحايا، فأشار إلى التأييد الكاسح الذي أعربت عنه الوفود لمسألة التوصل إلى تفاهم بشأن خطة العمل. كما لاحظ دواعي قلق بعض الوفود وطلب إرجاء النظر في الخطة إلى اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٩. غير أن التوصل إلى تفاهم بشأن خطة العمل سيعكس تقدما هاما في تنفيذ البروتوكول الخامس، وبخاصة الفقرة ٢ من المادة ٨، وسيفرز حصيلة إيجابية متميزة للمؤتمر.

١٩- **الرئيس** دعا المنسق إلى أن يجري مشاورات إضافية بشأن الوثيقة وأن يبلغ المؤتمر بنتائجها.

٢٠- **السيد كومار** (الهند) قال إن وفد بلده لا يعارض خطة العمل. غير أنه أثار بعض الأسئلة التي لا تزال تحتاج إلى إجابة. وأضاف أن التعديلات التي اقترحها ممثلا كل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي تتطلب أيضا إمعان النظر فيها، ولا يوجد ما يكفي من الوقت لذلك. وبالتالي، كرر طلبه بأن يجري تناول التقرير في موعد لاحق.

٢١- **الرئيس** قال إن الأطراف المتعاقدة السامية ينبغي أن تستغل ما تبقى من الوقت المتاح للإفادة من القرارات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الأول وحثها على الدخول في مشاورات مع المنسق، وذلك بغرض تحقيق نتائج ملموسة في الدورة الحالية. وإذا لم يسمع أي اعتراض، سيعتبر أن الوفود تود أن تمضي على هذا النحو.

٢٢- *وقد تقرر ذلك.*

التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة

٢٣- **السيد سوموغيي** (هنغاريا) تكلم بصفته المنسق المعني بالتعاون والمساعدة وطلبات التعاون، فقدم التقرير ذا الصلة الذي يرد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2008/6. وقال إن المرفق الأول للتقرير يتضمن استمارات طلبات المساعدة الخاصة بقاعدة البيانات المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، التي أعدها بالتعاون مع وفود أخرى. وأعرب عن امتنانه لحكومة صربيا التي قدمت تقريرا مسهبا للغاية مستعمِلةً النموذج التجريبي لقاعدة البيانات. وأضاف أنه اتبع اقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإدراج الآثار الاجتماعية والاقتصادية في الحيز المعنوَن "السرد العام" في الاستمارة ألف والاستمارة باء.

٢٤- كما لفت الانتباه إلى المقترح الخاص بنظام للمعلومات قائم على شبكة الإنترنت خاص بالبروتوكول الخامس يرد وصفه في المرفق الثاني. وقال إن البروتوكول الخامس يستلزم أداة فعالة لدعم تنفيذه. غير أنه ينبغي الحرص على تلافي التداخل مع النظم الأخرى القائمة أو التي يجري تطويرها.

٢٥- **السيدة بيكر** (المراقِبة عن الولايات المتحدة الأمريكية) قالت، مشيرةً إلى المساهمة الكبيرة لحكومة بلدها في إجراءات مكافحة الألغام وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، إن قاعدة البيانات المتعلقة بتلك المتفجرات واستمارات طلبات المساعدة شاملة. غير أنه من الصعب تقييم أولويات البلد المقدم للطلب. وبما أن الموارد شحيحة، فإنه ينبغي إعطاء الجهات المانحة ما يكفي من المعلومات لتوجيه الأموال إلى حيث ستعود بأكبر قدر من النفع. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات تقييم البلدان المقدمة للطلبات لأولوياتها والأثر الذي خلفته عليها المتفجرات من مخلفات الحرب. ويمكن أن تضاف إلى الاستمارات آليات لوضع الخرائط والاستقصاء تصنف المهمات من حيث الأولوية إلى دنيا ومتوسطة وقصوى.

٢٦- وأضافت أنه يلزم مزيد من الوقت لتقييم جدوى نظام المعلومات القائم على شبكة الإنترنت والخاص بالبروتوكول الخامس. وينبغي تقديم تقييم كامل لقيمته المضافة وتكاليف صيانته قبل انعقاد المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية.

٢٧- *من المتوقع إجراء محاكاة لنظام المعلومات القائم على شبكة الإنترنت الخاص بالبروتوكول الخامس.*

٢٨- **السيد ستريمي** (النرويج) قال إن وفد بلده يعتبر النظام واعدا وسيرحب بمعلومات إضافية عن كيفية استعماله.

٢٩- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن المؤتمر يود الموافقة على التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالتعاون والمساعدة وطلبات المساعدة.

٣٠- *وقد تقرر ذلك.*

٣١- **الرئيس** قال إن المؤتمر قد وافق بهذا على استعمال استمارات طلبات المساعدة بصيغتها الواردة في المرفق الأول كنموذج لتقديم الطلبات إلى قاعدة البيانات المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب من طرف الدول التي تلتمس المساعدة في التعامل مع المتفجرات من مخلفات الحرب. وسييسر هذا الأمر تقديم البلدان المحتاجة لطلباتها وسيوفر أداة فعالة لتشجيع التعاون والمساعدة بموجب البروتوكول الخامس.

٣٢- وأضاف أن المؤتمر قد قرر أيضا أن يواصل اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٩ النظر في مسألة إنشاء نظام المعلومات القائم على شبكة الإنترنت الخاص بالبروتوكول الخامس بغية إعداد مقترح نهائي شامل لينظر فيه المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ويعتمده.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٥